



منشور تصدير رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢٤ م

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

\* منشورات تصدير ارقام ١١ لسنة ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٤، ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٣/١٠ لسنة ٢٠٢٣.

و تحقيقاً :-

\* للشفافية والتيسير علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلي تسيير الإجراءات وتيسير التجارة وإتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الاستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي .

فيما يلي ...

\* بيان بفهرس لكافة المنشورات التصديرية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥ وحتى نهاية ٢٠٢٣ وذلك للاسترشاد به في مجال العمل الجمركي

\* وقد تم معالجته علي الموقع الرسمي لمصلحة الجمارك للرجوع إلي المنشور .

للعلم به ...

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر شحاتة

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاشف

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ حنان السيد فراج

الإسكندرية في: ١٥ شعبان ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢٤  
السيد الأستاذ /



منشورات ٢٠٠٥	رقم
صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩١/٢٧٥ وتعديلاته كما يلغى القرار الوزاري رقم ٥١٥ / ٢٠٠٣ ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار.	مشترك إستيراد (٣٣) تصدير (٤)
عدم سريان أحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة رقم (٤٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الصادرات من المنتجات الحرفية والعاديات السياحية .	٥
قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بإلغاء قيد بعض المصدرين من سجل المصدرين .	٦



رقم	منشورات ٢٠٠٦
١	بشأن عدم تطبيق الفقرة (ب) من المادة رقم ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على صادرات المنتجات الحرفية والعاديات السياحية إلى الأسواق الحرة.
مشترك إستيراد (٤) تصدير (٢)	بشأن <b>عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات</b> تحت كافة النظم الجمركية إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلانف والكيماويات.
٣	بشأن تطبيق قرار السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٥/٧١٧ بخصوص تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة .
مشترك إستيراد (١٥) تصدير (٤)	بشأن قواعد <b>تصدير المواد العازلة</b> والتي لا تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠.
٥	بشأن إخطار مصلحة الجمارك بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على المنافذ الجمركية خاصة منافذ (السلوم – أسوان – شلاتين وحلايب – رفح ) لمنع خروج أية كميات من السكر .
مشترك إستيراد (٢٤) تصدير (٦)	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠ بخصوص قواعد استيراد وتصدير نحل العسل .
٧	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ نائب رئيس الهيئة للعمليات بالهيئة المصرية العامة للبترول في ٢٠٠٦/٥/١٣ بشأن الموافقة على قيام الرقابة الصناعية على التفتيش على المصانع المصدرة لفائف العزل و سحب عينات من البيتومين المستخدم في صناعتها وتحليلها في مصلحة الكيمياء و إخطار مصلحة الجمارك النتيجة وذلك دون الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للبترول .
مشترك إستيراد (٣٥) تصدير (٨)	بشأن التوقيع الخاص بالسيد الأستاذ/ حسين رفاعي عطية خطاب المنتدب رئيس للإدارة المركزية لفرع الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالإسكندرية بالتوقيع النهائي على البطاقات الصادرة من الفرع وكذلك نموذج توقيع السيدة / سلوى السيد القوني مديرة إدارة سجل المصدرين بالفرع و التي تحل محله في حالة غيابه.
مشترك إستيراد (٣٨) تصدير (٩)	بشأن تفويض السيدة/ زينب على محمد أبو العينين رئيس الإدارة المركزية للتسجيلات التجارية بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيلات التجارية و يحل محلها في حاله غيابها السادة مديري العموم السيد / عبد الفتاح علي أيوب و السيد/ محمد محمد نافع كل في اختصاصاته ومرفق نماذج التوقيع الخاص بهم .
١٠	بشأن تطبيق كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات بخصوص ضرورة التنبيه بالالتزام بما جاء في منشور تصدير رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠١ والخاص بعرض كافة المنتجات القطنية والحريرية علي صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .
١١	يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن تصدير الاسمنت على المصانع المنتجة فقط دون غيرها .
١٢	يطبق كتاب السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بشأن عدم عرض شحنات التصدير من بعض المواد العازلة .



بشأن الالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم (٣) من الملحق (٣) وأحكام المادة ٤١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ و إلغاء العمل بمنشور تصدير ٢٠٠٦/١٢ .	مشترك إستيراد (٤٥) تصدير (١٣)
بشأن كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان و الحفاظ على الحياة البرية و المرفق به صورة من قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة و استصلاح الأراضي بشأن نقل اللجنة الإدارية لتنفيذ اتفاقية السايبتس و جميع أعمال الاتفاقية إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان .	مشترك إستيراد (٤٨) تصدير (١٤)
بشأن تفسير نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧١٧ المعلن بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٦/٣ .	١٥



رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	بشأن الأصناف التي يتعين عرضها على الهيئة المصرية العامة للبتترول قبل التصدير وكذلك الأصناف التي تخرج عن اختصاص الهيئة المصرية العامة للبتترول.
٢	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن السماح للشركات المصدرة للمنتجات النسجية بالتصدير دون الحاجة لموافقة صندوق دعم صناعة الغزل و المنسوجات .
٣	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والمتضمن الإفادة بأن القواعد التصديرية السارية تقضى بعدم تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناءً على موافقة تصدر من وزارة التجارة و الصناعة و التي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
مشترك تصدير (٤) إجراءات (٧)	بشأن التأكد من خلو خزانات الشاحنات و التريلات المغادرة للبلاد من أية كميات لمنتج الدولار المصري المدعم و في حالة وجود كميات منه في الخزانات الإضافية يتم تحصيل فروق أسعار لصالح الهيئة المصرية العامة للبتترول .
مشترك إستيراد (٧) تصدير (٥)	بشأن تفويض السيدة / ليلي إبراهيم حسن القرش بالتوقيع النهائي على بطاقات التسجيلات التجارية وتحل محلها في حالة غيابها السيدة / سلوى السيد محمود القونى
٦	يطبق قرار السيد الدكتور / وزير الصحة و السكان رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ و المتضمن بأنه يصرح للشركات المرخص لها في إنتاج المستلزمات الطبية و الأجهزة الطبية في مصر بتصدير منتجاتها إلى الخارج مباشرة دون انتظار نتائج التحليل و على مسؤوليتها الخاصة دون أدنى مسئولية على وزارة الصحة و السكان .
مشترك إستيراد (١٠) تصدير (٧)	التذكير بأحكام المادة (٧٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في شأن اختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بفحص جميع السلع المستوردة و المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة و مراقبة الأغذية و الزراعة و الرقابة على المصنفات الفنية و قمع الغش و التدليس و مزاوله مهنة الصيدلة و المواد السامة و غير السامة و الرقابة على المعادن الثمينة و حماية الآثار و الوزن و القياس و الكيل.
٨	بشأن عدم عرض شحنات القطن الشعر السابق حلجه و المكبوس في بالات و المصدرة من مصر على الحجر الزراعي إلا بناءً على رغبة العميل في حالة طلبه استخراج شهادة زراعية .
٩	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي التجارة الخارجية و الاتفاقيات التجارية و المتضمن انتهاء رأى لجنة التظلمات إلى قيام مصلحة الجمارك بتحليل المواد المصدرة من المواد البترولية في معهد بحوث البترول .



رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	بشأن عدم شمول السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة ضمن السلع المسموح بخروجها كمشتريات للمغادرين للبلاد سواء المصريين أو الأجانب و المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ .
مشارك إستيراد (١٨) تصدير (٢)	بشأن المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .
مشارك إستيراد (٢٦) تصدير (٣)	بشأن ضرورة الالتزام بتطبيق المعيار الدولي رقم "١٥" من المعايير الدولية لتدابير الصحة الخاص بمعاملة مواد التعبئة الخشبية المتداولة في التجارة الدولية وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٧ .
مشارك إستيراد (٢٧) تصدير (٤)	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشأن ضرورة عرض كل ما هو قديم أو يشته في أثريته أو مبيعات البازارات التي يكون لها الشكل الأثري على إدارة الوحدات الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجود منها ضمن الأمتعة الشخصية للركاب.
٥	يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٧/١٥٦٦ بشأن منع تصدير خيار البحر ويُدْرَج ضمن الأصناف المحظور تصديرها إلى الخارج.



رقم	منشورات ٢٠٠٩
١	بشأن تحليل العينات المصدرة من المنتجات البترولية بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاستعانة بمعامل مصلحة الكيمياء ومعامل هيئة المواصفات والجودة في حالة عدم توفر الإمكانيات داخل معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لبعض الاختبارات .
٢	بشأن ضرورة عرض رسائل الجبنة المصدرة بجميع أنواعها على العاملين بالحجر البيطري .
٣	بشأن قرار وزير الزراعة رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار ٢٠٠٤/٢٠٤٨ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها"
٤	بشأن حظر إخراج المخطوطات من جمهورية مصر العربية إلا بغرض الترميم أو العرض وبناءً على إذن كتابي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية . تعريف المخطوط طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ .
مشارك إستيراد (٢٥) تصدير (٥)	تفويض بالتوقيع النهائي للسيدة / ملك سعد الدين محمود جعفر بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدريين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع.
٦	القرار الوزاري رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز .



رقم	منشورات ٢٠١٠
١	- بشأن إعادة التذكير بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٥/٣ فى شأن اعتماد البيانات الجمركية الواردة بالنموذج الإحصائي رقم (٧) . - فى مجال تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ يتعين عدم تغيير وجهة الصادرات بعد فحص الرسائل المصدرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلا بعد الرجوع إلى الهيئة .
مشترك رقابى إستيراد (٧) تصدير (٢)	- بشأن إعادة عرض أجهزة الاتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن - لا يسمح بتصدير <u>خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول</u> إلا بعد العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
رقابى ٣	- لا يجوز لغير أعضاء اتحاد مصدري الأقطان مزاولة تجارة تصدير الأقطان . - يعد القطن من المنتجات الزراعية الخاضعة لأحكام قانون الزراعة رقم ١٩٦٦/٥٣ ويتم استيفاء القواعد التصديرية السارية واستيفاء العرض على الحجر الزراعى . - يحظر مطلقاً تصدير القطن غير المحلوج وبذرة القطن سواء كانت معدة للتقاوى او للصناعة .
مشترك رقابى إستيراد (١٣) تصدير (٤)	بشأن إعادة التذكير بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن <u>استيراد وتصدير عسل النحل</u>
٥ تم إلغاؤه بمنشور (٨)	بشأن قائمة الدول التى تطبق المعيار الدولى رقم (١٥) .
٦	بشأن الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩٩٤/٢١١ و الخاص بإصدار اتحاد مصدري الأقطان .
رقابى ٧	بشأن السماح بتصدير الأعلاف مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على موافقات تصديرية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
رقابى ٨	بشأن عرض رسائل الصادر من مواد التعبئة الخشبية مباشرة على الحجر الزراعى .
٩	بشأن تصدير الكتب المطبوعة داخل مصر دون العرض على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الإعلام.
١٠	بشأن المقصود من مزاولة تجارة وتصدير الأقطان لغير أعضاء الاتحاد هو للأقطان المنزرعة داخل جمهورية مصر العربية و لا يطبق هذا النص على أية أقطان مستوردة من خارج البلاد وغير مصرية المنشأ .
١١	المتضمن أنه لم يصدر من قطاع التجارة الخارجية أى مكاتبات لمصلحة الجمارك تفيد ضرورة إصدار موافقة من القطاع عند تصدير الأسمدة المخلوطة أو المركبة ومن ثم فان تصدير الأسمدة المركبة أو المخلوط لا تخضع لقواعد تصدير الأسمدة الأزوتية.



رقم	منشورات ٢٠١١
مشارك رقابى إستيراد (٨) تصدير (١)	العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية ، تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوب المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية ومرفق جدول بالمنشور يوضح المواد و الأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً.
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١١/٤٠ و الخاص بحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنوعاته و مشغولاته .
٣	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١١/١١١ و الخاص بإلغاء قرار حظر تصدير الذهب .
مشارك رقابى إستيراد (١٣) تصدير (٤)	ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي بشأن إجراءات استيراد القطن وكذلك الإجراءات المتبعة عند استيراد أو تصدير رسائل نحل العسل أو ملكات نحل العسل على النحو الوارد تفصيله بالمنشور.
٥	- قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٠١١/٣٠٤ الخاص بحظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة بما فيها "وت بلو" . - لا تسرى أحكام المادة الأولى من القرار على الجلود المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية إلا بالشروط الواردة طبقاً للمادة الثانية من ذات القرار .
رقابى ٦	بشأن ضوابط تصدير الجلود .



رقم	منشورات ٢٠١٢
رقابي ١	عدم نقل طرود عينات من الدم وتصديرها إلى خارج مصر إلا من خلال وزارة الصحة ( لجنة الخلايا الجذعية ) فقط وليس الهيئات التابعة لوزارة الصحة حيث يعد ذلك عمل غير قانوني ومخالف للأمن القومي المصري .
رقابي ٢	كتاب السيد الأستاذ / مدير إدارة الحماية المدنية بشرطة ميناء الإسكندرية البحري والمتضمن اتخاذ اللازم نحو دقة الفحص لجميع الكتب والمخطوطات الصادرة عن طريق ميناء الإسكندرية البحري وعرض مثل هذه الرسائل على إدارة الحماية المدنية ( قسم المرفقات ) بالميناء .
إستدراك رقابي ٣	تعديلات على منشور تصدير رقابي رقم ٢٠١١/٦ .
٤	لا يوجد قيد فيما يتعلق بالطاقة الإنتاجية إلا إذا ثبت أن الكميات المصدرة لا تستوفى أحكام المادة ٤٠ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
مشترك رقابي إستيراد (٣) تصدير (٥)	أن الكيماويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها علي نفقة المستورد
رقابي ٦	عدم السماح بتصدير المنتجات البترولية إلا بعد ورود النتيجة النهائية للتحليل من المعامل المختصة واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية المقررة قبل تمام التصدير .
٧	إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦٦٠ بضرورة الالتزام بتحصيل رسم صادر عن كل قطعة جلود .
٨	تعديل البند السادس من المسلسل (١) من منشور تصدير ٢٠١٢/٣ ليصبح كالتالي " في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتم أخذ عينة محرزة بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتستكمل الإجراءات الجمركية واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية ولا يتم التصدير إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يفيد بأن الأصناف المصدرة ليست من الأصناف المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري ٢٠١١/٣٠٤ "
رقابي ٩	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ التي تقضى بضرورة تقديم موافقة الهيئة العامة للبترول على تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز- البنزين - الديزل - المازوت - الإسفلت "
إستدراك رقابي ١٠	( استدراك ) يراعى فيما ورد بالفقرة رقم (١) من منشور تصدير رقابي ٢٠١٢/٩ الالتزام بكافة المنتجات البترولية الواردة بالمادة رقم ٤١ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ .
مشترك رقابي إستيراد (١١) تصدير (١١)	قراري الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمي (٢٤٣، ٢٤٢)/٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهي المنوطة بالتنقيش وإصدار الترخيص للمنشآت الوارد ذكرها بالمنشور.



١٢	للتأكد من نوعية الجلود المُصدرة من الجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة يتم فحص عينات الرسائل المصدرة محل الخلاف في تحديد نوعيتها بمعامل هيئة المواصفات والجودة على اعتبار انه احد المعامل الواردة بالملحق (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١١٨٦ .
مشترك رقابي إستيراد (١٢) تصدير (١٣)	قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملحها ونظائرها واستراتها وأملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه .
مشترك رقابي إستيراد (١٩) تصدير (١٤)	كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية والمتضمن أن "كافة الإجراءات (الأذن - الإفراج - التراخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد آلت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"
١٥	عدم سريان رسم الصادر بالقرارات الوزارية المشار إليها بالمنشور على مستلزمات الإنتاج ومنها الجلود الخام المُصدرة من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقواعد السارية في هذا الشأن .
رقابي ١٦	قرار وزارة الزراعة رقم ٢٠١٢/٢١٨ والخاص بحظر تصدير فساتل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصريح يصدر من وزير الزراعة .
١٧	عدم سريان القواعد المطبقة على التصدير من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للقواعد المطبقة على التصدير ومن ضمنها القرارات الوزارية رقم ٣٠٤ , ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ مع مراعاة الضوابط الموضحة بالمنشور .
١٨	استثناء جلود الحمير من حظر تصدير الجلود بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٣٠٤ في حدود كمية مقدراها ٨٠٠٠ جلد حمار سنوياً على أن تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفي حدود الحصص السنوية .
١٩	بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تصدير الأرز.
٢٠	بشأن حظر تصدير كافة أنواع الأرز الخاضعة للبند الجمركي (10 06) كما يحظر تصدير الأرز الأبيض بغير رخصة تصديرية صادرة من قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام القرار الوزاري ٢٠١٢/٧٦٧ .
٢١	بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٢ و الخاص بوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي 10 06 فيما عدا الأرز الأبيض المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري ٢٠١٢/٧٦٧
٢٢	استمرار العمل بالقرار الوزاري ٢٠٠٩/٧٣٠ بتصدير كسر الأرز بند جمركي ( 10 06 40 ) مع سداد رسم صادر بواقع ١٠٠ جنيه للطن .
٢٣	- إعادة العمل بالبند السادس من المسلسل رقم (1) من منشور تصدير 3/2012 والذي يقضى بأنه " في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتم أخذ عينة محرزة للتحليل ويتم السير في إجراءات التصدير دون أدنى مسئولية على الجمارك " . - كما يلغى العمل بمنشور تصدير رقم 2012 / 8 .



الأصناف المحظور تصديرها والتي يتطلب تصديرها الحصول على موافقة قطاع التجارة الخارجية والتي ترد تحت نظام الدروباك مثل الأرز , السكر ..... الخ يسرى عليها قرار الحظر ويتطلب تصديرها الحصول على موافقة القطاع على تصديرها مسبقاً قبل التصدير .	٢٤
بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند تصدير الجلود إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة .	٢٥
بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٢ و الخاص باستبدال نص المادة الثانية من القرار الوزاري ٢٠١١/٣٠٤ بالنص التالي: " يشترط لتصدير الجلود غير المحظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجراء الاختبارات عليها.	٢٦
- بشأن إعادة التذكير بالالتزام بالقواعد المعلنة المنظمة لصرف المساندة (دعم الصادرات).	٢٧



رقم	منشورات ٢٠١٣
١	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٩٨٣ والذي اشترط لتصدير الجلود الغير محظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحص الشحنة وإجراءات الاختبارات .
٢	بشأن إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٦٩٢ .
٣	يشترط لقبول التعهد قبل ظهور نتيجة الفحص الحصول على موافقة ميدئية على التصدير من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد الفحص الظاهري للرسالة لحين ظهور نتائج فحص واختيار العينات التي سبق تحريزها عن هذه الرسائل .
٤	بشأن إجراءات تصدير المواد المعدنية وكذا خامات المحاجر وفقاً لقانون المناجم والمحاجر ١٩٥٦/٨٦ .
تذكيري ٥	إعادة التذكير بمنشوري تصدير رقمي ٢٠٠٥/٣ و ٢٠١٠/١ في شأن اعتماد البيانات الجمركية بالنموذج الاحصائي رقم (٧) .
مشترك استيراد (٣) تصدير (٦)	عدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محجرية .
مشترك رقابي استيراد (٤) تصدير (٧)	حظر إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الأوزون .
٨	بشأن التأكيد علي ضرورة فحص الجلود المصدرة داخل موانئ التصدير حيث أن وضع السيل الملاحي خارج الموانئ ثم فضه والفحص بمعرفة الهيئة مرة أخرى يمثل ازدواج وتكرار لإجراءات التصدير .
٩	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إضافة فقرتين جديدتين الى المادة ٤١ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
رقابي ١٠	ضرورة الضبط والعرض على الإدارة المركزية للوحدات الأثرية بالموانئ المصرية أو فروعها المنتشرة بأغلبية الموانئ .
مشترك رقابي استيراد (٧) تصدير (١١)	منشور مجمع موضح به بيان استرشادي لأهم المنشورات الاستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديله بالقانون رقم ٩ /٢٠٠٩
١٢	بشأن الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة فحص وتحليل الرسائل التي تحتوي علي منتجات بترولية مدعومة والواردة بقرار وزير التجارة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ .



رقابي ١٣	التصريح للشركات المرخص لها إنتاج مستحضرات التجميل في مصر وكذا مستحضرات التجميل غير المسجلة للتداول بالسوق المحلي بتصديرها إلى الخارج على مسؤوليتها الكاملة ودون الحاجة إلى موافقة الجهات الصحية أو إجراء أي تحليل أو فحص.
١٤	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٣/٢٣٥ والتي اشترطت لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري .
مشترك رقابي إستيراد (١٨) تصدير (١٥)	بشأن وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلي تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية
١٦	أن أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ لا تسرى على نظام السماح المؤقت .
١٧	المشغولات الفضية المركب على بعضها ذهب لا يطبق عليها القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ طالما ان مصلحة الدمغ والموازن قامت بدمغها كمشغولات فضية .
مشترك رقابي إستيراد (٢٠) تصدير (١٨)	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بخصوص وجود ضوابط وقيود خاصة بضرورة إتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
١٩	إن الرقابة على معاملات النقد الاجنبي الخاص بالشركات المعنية بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٢٢ تخرج عن نطاق تطبيق احكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ وذلك لعدم ازدواجية الرقابة مع الاخذ في الاعتبار ان القانون يعلو القرار الوزاري الاحكام والتطبيق .
٢٠	بشأن أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبعه الخاصة بالعملة التي يتم الاتفاق عليها .
٢١	القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ يسرى على الرخام والجرانيت في شكل خام او مشذب اولياً او مقطعاً فقط بالنشر او بغيره دون ان يجرى عليها اى عمليات تصنيعية اخرى ومن ثم فلا تسرى على الملمع او المشغول بعد مرحلة النشر .
مشترك رقابي إستيراد (٢٤) تصدير (٢٢)	بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلي بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلي بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلي المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة ايأ كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها الي موانئ اخرى
٢٣	تسمح المنافذ الجمركية باصدار صورة اضافية ( طبق الاصل ) من الشهادة الجمركية ١٣ ك.م وجهه ل صندوق تنمية الصادرات .
مشترك رقابي إستيراد (٢٢) تصدير (٢٤)	بشأن تعديل منشور إستيراد رقابي رقم ٢٤ وتصدير ٢٢ لسنة ٢٠١٣ وذلك بإستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً منه كما هو موضح بالمنشور.



بشأن سريان ترخيص التصدير الصادر من القطاع بشرط قيام المصدر بالتسجيل في دفتر ٤٦ ك.م  
وسداد رسم الصادر المقرر عن كامل الكمية المرخص بتصديرها قبل انتهاء التاريخ المحدد للشحن  
الوارد بذات الترخيص .

٢٥

بشأن تحديد الجهات المنوط بها مراجعته ومطابقة المنتجات الثقافية المصرية الهامة من كتب ووثائق  
و مخطوطات ... الخ.

رقابى  
٢٦



رقم	منشورات ٢٠١٤
مشارك رقابي إستيراد (٨) تصدير (١)	- بشأن عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين أو أي هدايا أو نماذج أخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار
مشارك رقابي إستيراد (١٠) تصدير (٢)	بيان إسترشادي لأهم المنشورات الاستيرادية و التصديرية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات و الإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق فى شتى المجالات .
٣	كتاب السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٣٦٦ في ٢٢/٦/٢٠١٤ والمتضمن وقف تصدير المذيبات .
٤	قرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٤/٥١٠ والمتضمن وقف تصدير المذيبات .
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٤/٥٥٦ والمتضمن :- - حظر تصدير خامات الفلسبار والكوارتز والتلك والمنجنيز . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشديباً أولياً و الجرانيت الخام أو المشذب تشديباً أولياً . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من جميع أنواع الرمال الخاضعة للبند (25.05) .
٦	موافقة السيد الأستاذ / وزير التجارة و الصناعة على إصدار كتاب لمصلحة الجمارك فى ضوء تفسير المادة (٣٢) من قانون ضمانات و حوافز الاستثمار .
رقابي ٧	أن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٥٦ يتطلب استصدار منشور بإحالة كافة رسائل الرخام و الجرانيت المصدرة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كجهة فنية للقيام بفحص هذه الرسائل للتأكد من درجة التشطيب والتأكد من صحة الصنف المصدر حفاظاً على موارد الدولة .
٨	بشأن قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٤/٥٩١ في شأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥١٠ .



بشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر او حظر تصدير بعض السلع تقضى بعدم سريان تلك القرارات في الأحوال التالية :- أولاً :- ما تم تسجيله في دفتر ٤٦ ك.م ودخول المشمول إلى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات . ثانياً :- ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تمديد مدة سريانه بعد تاريخ العمل بهذه القرارات . ثالثاً :- الكميات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات . رابعاً :- الشحنات التي على قوة عقود تم إبرامها وربط المركب الخاص بها في تاريخ سابق لتاريخ العمل بهذه القرارات وتقديم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاحي .	٩
بشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على عدم سريان القرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ على قروض الذهب التي قامت الشركة بتنفيذها قبل صدور القرار المشار إليه .	١٠
بشأن التنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.	مشترك رقابي إستيراد (٣٣) تصدير (١١)
قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .	مشترك رقابي إستيراد (٣٧) تصدير (١٢)
بشأن التنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الافراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت اى من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير	مشترك رقابي إستيراد (٣٨) تصدير (١٣)
بشأن التنبيه نحو سحب عينات من كافة الرسائل المصدرة للبيوات والمذبيبات للتأكد من عدم تهريب الأصناف الأتية (البنزين و السولار والكبروسين ) دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث انه لن يتم استلام النموذج الاحصائي للمنتجات التي يدخل في انتاجها هذه الاصناف الا بعد استيفاء التعهد الخاص بالمصدر لكل رسالة مصدرة .	١٤



رقم	منشورات ٢٠١٥
مشترك رقابى إستيراد (١) تصدير (١)	بشأن قرارى السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان أرقام (٨١١ في ٢٠١٤) ، (٨١٢ لسنة ٢٠١٤).
٢	- أنه فى حالة المعاينة الفعلية والتأكد من ان الصنف المراد تصديره من اصناف الخردة الخاضعة لقرار وزير التجارة رقم ٢٠١٤/٦٧١ فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة قطعية وذلك لاحكام الرقابة . - فى حالة التشكك (فى حالة من الحالات الموضحة بكتاب التفتيش العام و الخاص بتصدير الخردة تحت مسميات عدة منها معدات مصانع مستهلكة , حالات التصدير المؤقت بدعوى الاصلاح والاعادة , التصدير المؤقت بدعوى العرض والاعادة ) فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة امانه لحين اعادة الاستيراد لضمان حقوق الخزانه العامة للدولة .
٣	أنه يتعين عند تصدير الفحم النباتى بند جمركى (44.02) من المنتجات الصناعية الالتزام بأحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والنقضى بانها لايجوز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها و لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الانتاجية المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تنبيهه او بناءً على موافقة او ترخيص موثق منها .
٤	بشأن موافقة السيد وزير التجارة و الصناعة على استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتى وذلك لمدة ثلاثة أشهر لحين توفيق اوضاع تلك الشركات .
٥	* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي :- (١) ما يتم تصديره من السوق المحلى إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر . (٢) لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة بما فيها " وات بلو " المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ إلى المنطقة الحرة . (٣) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وحتى تاريخه .



<p>يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي :-</p> <p>(١) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .</p> <p>(٢) استمرار العمل باستثناء احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي من القيد في سجل المصدرين طبقاً للفقرة رقم ١٤ من المادة رقم ٣٩ من اللائحة المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .</p> <p>(٣) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور أو الموقوف تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وحتى تاريخه .</p>	٦
<p>* بشأن الآلية المتبعة بالمناطق الحرة عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الانتاجية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم انتاج .</p> <p>١- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لإدارة المنطقة لتوجيه خطاب الى الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته .</p> <p>٢- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً للضوابط المعمول بها لديها .</p> <p>٣- تتوجه الشركة لاعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المشمول لإدارة المنطقة المشرفة على المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول .</p>	٧
<p>- كتاب السيد الأستاذ رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية والمتضمن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك او موافقتنا بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .</p>	مشترك رقابي إستيراد (١٢) تصدير (٨)
<p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن التنبيه على جميع منافذ الجمركية بضرورة اخطار الهيئة حال اجراء اعادة تصدير اى رسائل مرفوضة لاستكمال اجراءات الهيئة فى هذا الشأن</p>	٩



<p>كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف السلع المرفوضة رقائياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقائياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعاده تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .</p> <p>- وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .</p>	<p>مشترك رقائى إستيراد (١٦) تصدير (١٠)</p>
<p>قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٤٥٣/ ٢٠١٥ والمتضمن الاتى : يشترط لتصدير جلود الكرست موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجتياز الاختبارات الواردة بالبيان المرفق ويجوز للهيئة ان تستعين بالجهات المتخصصة فى اجراء هذه الاختبارات</p>	<p>١١</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن انه يتعين الالتزام بتطبيق احكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وذلك على صادرات الفحم النباتى عقب انتهاء المهلة السابق منحها فى هذا الخصوص .</p>	<p>١٢</p>
<p>بشأن صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مد فترة السماح بالتصدير للفحم النباتى لمدة ثلاثة شهور أخرى اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠١٥ .</p>	<p>١٣</p>
<p>المتضمن أهم ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية ويخص العمل الجمركي وهى :-</p> <p>١- مادة ٧٤: لايجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجيرية أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص كلما اقتضى الأمر ذلك</p> <p>٢- مادة ٧٥: يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها موضعاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعماً بالمستندات .</p> <p>٣- مادة ٧٦: يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص سار وله بيان إنتاج ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له فاتورة وبيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحرير الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعدها الهيئة ويسري ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجيرية والملاحات حتي ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع .</p>	<p>١٤</p>



يقصد في تطبيق أحكام قانون الثروة المعدنية و لائحته التنفيذية بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- ١- خامات المناجم: المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها والأملاح التبخرية ، متى كان أي منها موجوداً علي سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- ٢- المعدن: كل مادة صلبة متجانسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائي محدد ونظام بلوري مميز.
- ٣- خامات المحاجر: المواد التي تستخدم في البناء والرصف.
- ٤- المعادن الثمينة: عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تتكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .
- ٥- الأحجار الكريمة: المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات.
- ٦- المناجم: موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض.
- ٧- المحاجر: مواقع استخراج خامات المحاجر.
- ٨- الملاحات: المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح
- ٩- البحث: عملية فحص سطح الأرض وباطنها لتقدير مدى صلاحيتها للاستغلال الاقتصادي.
- ١٠- الاستغلال: عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من علي سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .
- ١١- التعدين: عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

١٥

بشأن التنبيه على جميع جمارك الصادر بالالتزام بتصدير محتويات الفواتير بكامل بياناتها المعتمدة من قبل إدارة التصدير بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

١٦

تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون أى صنف من الأصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفائية خطيرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فإن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تم تصنيفها تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .

مشترك رقابي  
إستيراد (٢٤)  
تصدير (١٧)

كتاب مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش والمتضمن أن الخامات التعدينية التي تم اجراء عمليات تقطيع أو طحن عليها فيتم ارجاء موافقة الهيئة على تصديرها لحين انتهاء اللجنة الاستشارية من وضع الضوابط وتحديد مراحل الطحن والتقطيع للخامات والتي يستلزم موافقة الهيئة على تصديرها .

١٨

كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بشأن عدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك حفاظاً على المال العام .

رقابي  
١٩

قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٦٠٦ فى شأن وقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركى (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركى(1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٦٠١ وتعديلاته .

٢٠



<p>- قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٠١٥/٧٠٨ والمتضمن السماح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي(1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيها مصريا للطن للطن بشرط ان يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري وذلك بموجب اعتماد مستندي أو تحويل بنكي بكامل القيمة ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .</p>	<p>٢١</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات والتجارة الخارجية متضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠/١٥/١٠/٣ بشأن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي الممنوحة لمصدره لمدة ٣ شهور أخرى ابتداءً من ٢٠١٥/١٠/٢٠ وحتى ٢٠١٦/١/١٩ .</p>	<p>٢٢</p>
<p>قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٠١٥/٧٩٧ بشأن استبدال نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٧٠٨ النص الآتي " يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي(1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيها مصريا للطن " . ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ .</p>	<p>٢٣</p>



رقم	منشورات ٢٠١٦
١	مصلحة الجمارك هي الجهة المنوط بها تحديد الاستعمال الشخصي من عدمه وأن مجرد مخاطبة مصلحة الجمارك لقطاع التجارة الخارجية بشأن أي حالة هو بمثابة إقرار ضمني بأن الكمية تجارية وعلى قطاع التجارة الخارجية دراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها إما بتحويلها إلى النيابة أو بالرجوع إلى الجمرك المختص في هذا الشأن .
٢	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوحة لمصدريه لمدة ثلاثة شهور اخرى تبدأ من يوم ٢٠١٦/١/١٩ .
٣	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن عودة العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٥/٦٠٦ والذى مازال سارياً وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٤ .
٤	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن ٣٥% ) وتشكل لجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لسحب عينات من مشمول الرسائل المصدرة لتحليلها مع السماح بتصدير الرسالة وإذا تبين من نتائج التحليل زيادة تركيز المنجنيز عن النسبة المسموح بها يتم إخطار قطاع التجارة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المصدر .
٥	- بالنسبة للعيينة المسحوبة من صنف المعسل المصدر للخارج يتم سحب العينة الثانية (قانونية) لمرة واحدة وذلك فى اخر منفذ تصدير (ميناء الشحن) بلجنة مشكلة من كل من ( الرقابة على الصادرات - الجمارك - الضرائب على المبيعات ) وتسلم بمعرفة الجمارك بعد تحريزها لمندوب الهيئة وذلك لتحليلها بمعمل التحليل المتواجد بمنفذ التصدير النهائى وفى حالة عدم وجود معمل تحليل فى ميناء التصدير النهائى يتم التحليل فى أقرب معمل يقع فى النطاق الجغرافى لميناء التصدير . - يتم العمل بنتيجة أول تحليل فقط للعينتين الأولى والثانية التى يتم سحبها الأولى بجمرك التصدير بموقع الإنتاج والثانية المسحوبة بجمرك التصدير النهائى وطبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن وتعتبر نتيجة هذا التحليل نهائية .
٦	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٢٧٢ فى شأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن ٣٥% ) المعلن بمنشور تصدير ٢٠١٦/٤ وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ (تابع) فى ٢٠١٦/٤/٤ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .
رقابى ٧	كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن أن تكون مدة صلاحية الموافقة على التصدير لا تتعدى شهرين من تاريخ صدور الموافقة .
٨	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن تشكيل لجنة من كل من الرقابة على الصادرات و الواردات والجمارك بميناء تصدير الرسالة .



رقابى ٩	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن إجراءات سحب العينة الثانية من صنف المعسل من ميناء التصدير النهائي .
١٠	كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير – وزارة الدولة لشئون البيئة بشأن مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٤/١٩ وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ .
١١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٧٢٢ بشأن وقف تصدير الأرز بكافه أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06) .
١٢	كتاب وكيل أول رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المتضمن <b>استقرار</b> الرأي على عدم سريان قرارات إيقاف التصدير على الرسائل التي أنهت إجراءات التصدير لها بقيدها بدفتر ٤٦ ك. م. ودخلت إلى المنطقة الجمركية قبل العمل بقرارات إيقاف التصدير أما الكميات التي لم تدخل الدائرة الجمركية فيطبق عليها قرارات إيقاف التصدير حتى وان تم قيدها بدفتر ٤٦ ك.م .
رقابى ١٣	كتاب أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بشأن عدم الموافقة بتصدير أيه مبيدات للخارج دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية .
١٤	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بشأن الموافقة على السماح بتصدير الفحم النباتي حتى ٢٠١٦/١١/٣٠ وذلك بناء على موافقة تصدرها الجهة المختصة التي تحددها وزارة البيئة ودون الالتزام بتطبيق أحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم ١٩٧٥/١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ و أن الجهة المختصة هي جهاز شئون البيئة .
مشترك رقابى إستيراد (٤٧) تصدير (١٥)	بشأن عرض كل ما هو قديم أو يشتبه في أثرته على الوحدات الأثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور
رقابى ١٦	كتاب أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بشأن التأكيد على ضرورة تقدير كافة الملوثات ( الحية وغير الحية) إجبارياً على كافة المحاصيل الغذائية قبل التصدير مع مخاطبة كل من الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية والإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للجمارك والمعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية .
رقابى ١٧	بشأن عدم الموافقة على إعادة تصدير الشحنات الواردة كهبات وتبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي .



رقم	منشورات ٢٠١٧
١	تذكيري بشأن الالتزام بأحكام المادة (٤٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير و الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها .
مشترك إستيراد (٤) تصدير (٢)	بشأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون ٢٠١٦/٦٧
٣	يتعين الالتزام بأحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها . صناعه المعسل تحتاج إلى عملية فرم للدخان قبل التعسيل مما يجعلها صناعه ممكنة .
رقابي ٤	بشأن ضرورة التأكد من حصول المصدر على موافقة جهاز شئون البيئة على كمية الفحم المراد تصديرها بحسب الطاقة الإنتاجية للوحدات الموقفة لأوضاعها البيئية .
مشترك رقابي إستيراد (٧) تصدير (٥)	المقصود بالمركبات هي جميع المركبات الخاصة بالتشريفة الملكية والتي يجرها الخيل ، أما السيارات القديمة فيقصد بها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها مائة عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود التاج الملكي عليها .
رقابي ٦	بشأن الموافقة على مد الصلاحية للموافقات التصديرية الخاصة بالخامات المنجمية والمحجرية والملاحات لسنة شهور من تاريخ الإصدار .
٧	بخصوص تصدير صنف المعسل في حالة تقديم موافقة من المصنع المرخص أو تعاقد معه فانه لا يوجد ما يحول دون قيام المصدر بتصدير منتجات هذا المصنع على أن يقدم المصدر إلى الجمرک المختص المستند الدال على ذلك .
رقابي ٨	ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للتأكد من مطابقتها للمعيار الدولي رقم (١٥) .
مشترك إستيراد (١٦) تصدير (٩)	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
رقابي ١٠	عدم خضوع تصدير العوادم الصناعية الناتجة عن العمليات التصنيعية لغزل القطن في مراحل الإنتاج وليس الأقطان لأحكام القانون ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ولا يستلزم تصديرها موافقة اتحاد مصدري الأقطان.



<p>يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستورد والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .</p>	<p>مشترك إستيراد (١٨) تصدير (١١)</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن طلب الهيئة العامة للخدمات البيطرية عدم الموافقة على تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى المملكة العربية السعودية إلا من خلال موافقة صادرة عنها .</p>	<p>١٢</p>
<p>موافقة الوزير على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ على شركة لازوردي مصر للمجوهرات .</p>	<p>مشترك إستيراد (٢٦) تصدير (١٣)</p>
<p>بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين .</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٢٧) تصدير (١٤)</p>
<p>- بشأن تنظيم إجراءات التصدير لرسائل الدخان المعسل ( مصنع - نصف مصنع ) و لرسائل الصادر بنظام الدروباك .</p>	<p>١٥</p>
<p>بشأن التأكيد على ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض وحفاظاً على سمعة الصادرات المصرية بالأسواق الأوروبية والعالمية .</p>	<p>رقابى ١٦</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروض وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي و الرقابة .</p>	<p>تذكيرى مشترك رقابى إستيراد (٣٠) تصدير (١٧)</p>



رقم	منشورات ٢٠١٨
تنكيري مشترك رقابي إستيراد (٣) تصدير (١)	لتفادي إدراج دولة كوريا الشمالية بالخطأ بدلاً من إدراج دولة كوريا الجنوبية تم تعديل اسم دولة كوريا الشمالية في جدول الدول في حقل النص المختصر وحقل اسم الدولة باللغة العربية ليصبح ( NORTH KOREA ) .
مشترك رقابي إستيراد (٥) تصدير (٢)	بشأن عدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص .
مشترك إستيراد (٨) تصدير (٣)	بشأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون ٢٠١٦/٦٧
رقابي ٤	كتاب السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أن المخلفات الالكترونية ومنها اللوحات اللاكترونية المستعملة تعتبر من المخلفات الخطرة والتي يلزم إتباع إجراءات اتفاقية بازل عند تصديرها .
مشترك رقابي إستيراد (١٢) تصدير (٥)	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور إنذار من أجهزة الفحص الإشعاعي بالمواني البحرية والبرية والجوية و إحالة الشحنة إلى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في الميناء.
مشترك رقابي إستيراد (١٥) تصدير (٦)	كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن إلغاء أى تعليمات أو منشورات صدرت بخصوص الحصول على موافقات جهات الفحص الإشعاعي .
٧	أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري ٢٠١١/٣٠٤ تحت نظام السماح المؤقت فانه يشترط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرسن ألوان كحد ادني الأبيض .
مشترك رقابي إستيراد (٢٦) تصدير (٨)	بشأن اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ .
٩	بشأن ضرورة مراجعته والتأكد من بيانات النموذج الاحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة .
مشترك رقابي إستيراد (٢٨) تصدير (١٠)	بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة في جميع المواني المصرية ( البرية و البحرية و الجوية ) حين الاشتباه فى وجود قطع أثرية أو يشك في أثريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .
١١	عدم السماح لأي شركة بتصدير أي منتج بترولي تنص عليه المادة ٤١ سواء كان منتج نهائي أو يستخدم كمدخل لمنتجات أخرى إلا بشروط موضحة بالمنشور .
١٢	بشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية .
رقابي ١٣	تعد أجزاء الأجهزة الالكترونية المنصوص عليها باتفاقية بازل أيضاً كان مسماها "نفايات - مخلفات - خردة " من النفايات الخطرة ويجب أن تخضع لأحكام اتفاقية بازل ويلتزم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة بما له من سلطات منحها له قرار إنشاءه و بصفته الجهة المسؤولة عن تنظيم إدارة المخلفات بجمهورية مصر العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من جراء تداول مثل هذه المخلفات .



بشأن نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .	تذكيري مشترك إستيراد (٣٠) تصدير (١٤)
من ضمن إجراءات تصدير الخيول المصرية إلى الخارج إرسال عينات من الدم ومشتقاته ( سيرم) إلى المعمل المرجعي CVRL بدبي- الإمارات العربية المتحدة وذلك في إطار الجهود المبذولة لإعادة ريادة مصر في مجال تصدير الخيول .	رقابي ١٥
بشأن عدم السماح للجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائي إلى فرع الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .	١٦
التنبيه مشدداً على جميع المواقع التنفيذية لإحكام الرقابة الجمركية لمنع تسريب أي كميات من الأرز أو كسر الأرز إلى خارج البلاد .	تذكيري ١٧



رقم	منشورات ٢٠١٩
١	أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .
٢	بيان بكافة منشورات التصدير الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه .
مشترك إستيراد (٨) تصدير (٣)	عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ على صادرات شركة لازوردي مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها في المنشور .
مشترك إستيراد (١٠) تصدير (٤)	بشأن استمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٤١٢ وذلك لحين استلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال .
مشترك إستيراد (١٤) تصدير (٥)	بشأن قرار وزير الثقافة رقم ٢٠١٩/٢٢٤ والمتضمن أن يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعة لوزارة الثقافة أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها في أي كيان أو مؤسسة أو نشاط فني أو ثقافي .
تذكيري مشترك إستيراد (١٧) تصدير (٦)	بشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الاستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٧	بشأن حظر تصدير الفوسفات إلا عن طريق الشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية .
رقابي	٨
٩	بشأن التزام جميع العاملين بجمارك الصادر بالمناطق الجمركية المختلفة بتنفيذ أحكام المادة ٤٠ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وذلك بعدم المطالبة بتقديم السجل الصناعي عند تصدير المصنوعات اليدوية والحرفية والعبوات السياحية .
١٠	بشأن عدم تضمن قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية ما يحول دون وجود العلامة التجارية الخاصة بالمستورد علي المنتج المصدر كما لم يتضمن ما يحول دون عدم تدوين أي بيانات عن الشركة المنتجة أو بلد المنشأ على العبوات الخاصة بالمنتج .



<p>بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مهام الفحص النوعي للسلع الغذائية ( البطاطس ، الموالح ، الفول السوداني ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات اعتباراً من ٢٠/١٠/٢٠١٩ وذلك للموسم التصديري ٢٠١٩-٢٠٢٠ على أن تبدأ الهيئة في ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩ لاستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .</p>	<p>مشترك إستيراد (٣٠) تصدير (١١)</p>
<p>- بشأن التأكيد على التزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٧/١١/٢٠١٩ وفقاً لأكواد وتذييلات التعريفات الجمركية .</p>	<p>مشترك رقابي إستيراد (٣٥) تصدير (١٢)</p>
<p>بشأن التنبيه على جمارك الصادر لمراعاة أحكام المادة ٤٠ من اللائحة الاستيرادية بكل دقة وأن جميع العلامات التجارية الموضحة بالمنشور يتم تصديرها بمعرفة الشركة صاحبة العلامة التجارية ( يونيليفر) بمعرفتها هي دون أي تفويض للغير .</p>	<p>١٣</p>
<p>أن قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ ولائحته التنفيذية لم يتضمن ما يحول دون إصدار نموذج إحصائي وشهادة منشأ للسلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصنيعية تكميلية عليها أو لإصلاحها ثم إعادة مرة أخرى إلى داخل البلاد .</p>	<p>١٤</p>
<p>التأكيد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بالالتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك استيراد رقم ٣٥ وتصدير ١٢ لسنة ٢٠١٩ ويلغى كل حكم يخالف ذلك .</p>	<p>مشترك رقابي إستيراد (٣٨) تصدير (١٥)</p>
<p>أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار الموافقات الاستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .</p>	<p>مشترك رقابي إستيراد (٤٣) تصدير (١٦)</p>



رقم	منشورات ٢٠٢٠
١	استيفاء النموذج الاحصائي هو إجراء وجوبي لكافة الصادرات سواء كانت ذات منشأ مصري أو أجنبي .
٢	بشأن تشديد الرقابة على صادرات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من الجلود وفقاً للضوابط المشار إليها بالمنشور .
٣	بشأن السماح بإدخال الجلود الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة داخل المناطق الحرة وفقاً للضوابط الموضحة بالمنشور.
٤	بشأن القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٦ والخاص بوقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته وكذا القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٧ بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية ومستلزمات الوقاية من العدوى .
٥	بشأن الأصناف التي يتعين وقف تصديرها ضمن قائمة مستلزمات الوقاية من العدوى طبقاً للقرارين الوزاريين رقمي ١٨٦، ٢٠٢٠/١٨٧ .
٦	القائمة المرسلة من وزارة الصحة هي قائمة استرشادية ويتعين وقف تصدير تلك الأصناف بكافة أشكالها والصورة التي تقدم بها وليس فقط المهياً منها للبيع بالتجزئة .
٧	قائمة الأصناف الموقوف تصديرها بموجب القرارين الوزاريين ١٨٦ ، ٢٠٢٠/١٨٧ .
٨	الصابون السائل لغسيل الصحون أو الأرضيات وكذا الصابون السائل أو المسحوق لغسيل الملابس لا يندرج ضمن مستلزمات الوقاية من العدوى والمطلوب إيقاف تصديرها وفقاً لما ورد من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرارين الوزاريين ١٨٦ ، ٢٠٢٠/١٨٧ .
٩	وقف تصدير الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بالمنشور بالإضافة إلى الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بمنشور تصدير ٢٠٢٠/٧ والخاصة بالأصناف الموقوف تصديرها طبقاً للقرارين الوزاريين ١٨٦ ، ٢٠٢٠/١٨٧ .
١٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠/١٩٤ بشأن وقف تصدير جميع أصناف البقوليات لمدة ٣ شهور .
١١	يتعين تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢ فيما تضمنته المادة ٣٩ من القانون .
١٢	بشأن استثناء صنف الفاصوليا الطازجة ( الخضراء ) والبازلاء الطازجة ( الخضراء ) وكذلك الفول السوداني من أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٩٤ .
١٣	بشأن استثناء أصناف الصابون ( القطع فقط ) والشامبو ومستحضرات التجميل وورق صناعة المناديل في شكل رولات جامبو ( مستلزمات إنتاج ) من أحكام القرار الوزاري ٢٠٢٠/١٨٧ .
١٤	بشأن استثناء الفاصوليا البيضاء والحمص المعلب والفول الأخضر المجمد من قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٢٠/١٩٤ .
١٥	بشأن استثناء صنف الميثانول ( الكحول الميثيلي ) من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٧ .



بشأن استثناء صنف الكلور السائل بتركيز ٩٩% ( غاز معبأ في اسطوانات تحت ضغط ١٠ يار ) من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٧ .	١٦
أن عملية الفرغ أو الطحن أو الجرش التي تتم على الحاصلات الزراعية والأعشاب من خلال الآلات والمعدات الخاصة بهذا النشاط تستلزم وجود شهادة سجل صناعي عند التصدير حيث أن هذا النشاط يعتبر من الأنشطة الصناعية .	١٧
أن صنف رولات الأقمشة الغير منسوجة لم تتضمنه قائمة الأصناف الخاصة بمستلزمات الوقاية من العدوى المحددة من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرار الوزاري ٢٠٢٠/١٨٧ .	١٨
بشأن استثناء صنف الفاصوليا والبسلة المجمدة وجميع الخضروات المجمدة الأخرى من القرار ٢٠٢٠/١٩٤	١٩
بشأن استثناء صنف المناديل الورقية من القرار ٢٠٢٠/١٨٧ .	٢٠
بشأن استثناء تصدير المناديل الورقية المبللة من القرار ٢٠٢٠/١٨٧ .	٢١
بشأن استثناء تصدير صنف بسلة صفراء مجروشة من القرار ٢٠٢٠/١٩٤ .	٢٢
بشأن استمرار ضرورة الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة عند تصدير الفحم النباتي بجميع أنواعه .	رقابي ٢٣
بشأن استثناء منتج الديتول من القرار الوزاري ٢٠٢٠/١٨٧ .	٢٤
بشأن إعفاء جميع الشركات التي تقوم بتصدير رسائل النباتات الطبية والعطرية في صورتها الطبيعية والتي تم عرضها وفحصها من قبل الحجر الزراعي من شرط الحصول علي شهادة السجل الصناعي.	٢٥
بشأن استثناء صنف الترمس من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٩٤ والسماح بتصديره .	٢٦
كتاب العضو المنتدب لشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية بشأن الالتزام بالجهة المصدر اليها الموافقة التصديرية لخامات الفوسفات وعدم قبول اي طلب لتعديل الوجهة لاحقاً .	رقابي ٢٧
القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧٧ بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٦ وكذا القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧٥ بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٧ وذلك لمدة ٣ شهور .	٢٨
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ بشأن : - إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٩٤ - إيقاف تصدير البقوليات من صنفى العدس والفول فقط لمدة ٣ شهور .	٢٩
عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملامسة للغذاء ( الأوعية ) سواء تجارى – غير تجارى على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في جميع موانئ ومنافذ الجمهورية.	مشترك رقابي إستيراد (١٨) تصدير (٣٠)
ضرورة الالتزام بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وان تقوم الوزارة بموجب القانون باعتبارها المختصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب اتخاذها .	مشترك رقابي إستيراد (٢٠) تصدير (٣١)



التزام المواقع التنفيذية المختصة بجمارك الصادر بعدم منح صورة طبق الأصل من الإقرار الجمركي للصادرات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمشحون الفعلي بالمنافستو الصادر وذلك لأغراض منح دعم الصادرات المقرر من صندوق دعم الصادرات وذلك حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة وعدم صرف مستحقات تزيد عن واقع الصادرات .	٣٢
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠/٤٧٧ بشأن وقف تصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ٣ شهور ويسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .	٣٣
بشأن عدم قيام مصلحة الجمارك بالإحالة لفحص الصادرات المصرية إشعاعياً إلا في حالة طلب صاحب الشأن أو طلب الدولة المستوردة .	رقابي ٣٤
إستثناء نوعي الفول الاخضر المجمد ( حب وقرون) وفول الصويا من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤٧٧ .	٣٥
الالتزام بأحكام منشور تصدير ٢٠١٨/١٢ بشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية والتي لم تتضمن أية قيود على تصدير منتجات المواد العازلة ولفاف المواد العازلة .	تذكيري ٣٦
يجب عدم استلام اي شحنات خاصة بالمخلفات الالكترونية إلا بعد العرض على جهاز تنظيم إدارة المخلفات والحصول على موافقة قبل البدء في عملية التصدير لاستيفاء اشتراطات اتفاقية بازل .	رقابي ٣٧



رقم	منشورات ٢٠٢١
١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/١٣ بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة شهور .
رقابي ٢	عدم وجود ما يمنع من تصدير مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الصادر لها موافقة مسبقة من هيئة الدواء المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها .
رقابي ٣	بشأن التأكيد على أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على مصنوعات من الأحجار الخاضعة للفصل ٦٨ من النظام المنسق للتعريفات الجمركية ومن ضمنها البند الجمركي 68.02 "أحجار نصب وبناء ( عدا حجر الوردان ) مشغولة وأصناف مصنوعة منها ... الخ " ومن ثم فان ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المصنوعات من الرخام مثل الترابيع والطاولات .
٤	بشأن استثناء الفول المجمد والأخضر المعلب من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣ .
٥	بشأن موافقة السيد وزير التجارة والتموين والسيدة وزيرة التجارة والصناعة على تغيير الاستثناء ليكون استثناء الفول الأخضر المجمد من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣ .
تذكيري ٦	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم ٤١ من اللائحة التنفيذية لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .
٧	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/١٥٤ والمتضمن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة أشهر .
٨	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٢٧٦ بشأن تعديل نص البند ١٤ من المادة رقم ٣٩ من اللائحة الاستيرادية " احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي " .
٩	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٣٢١ بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين بند ( 2804.40 ) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وذلك لمدة عام من تاريخ نشره .
١٠	انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٥٤ وعدم وجود أية قيود حالياً على تصدير الفول بكافة أنواعه .
مشترك إستيراد (٣٤) تصدير (١١)	كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافاة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الاستيرادية والتصديرية بالاسم الثلاثي والرقم القومي .
١٢	بشأن الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلود الكرسيت الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى.



بشأن تعليق تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة .	رقابي ١٣
أن القواعد المعمول بها لتصدير الأسمدة لا تتطلب موافقة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية عند التصدير مع مراعاة الالتزام بقرارات رسم الصادر .	رقابي ١٤
وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشترك رقابي إستيراد (٤٦) تصدير (١٥)



رقم	منشورات ٢٠٢٢
١	بشأن السماح بتصدير الجلود الكرسيت الأبيض تحت نظام السماح المؤقت .
رقابي ٢	بشأن الموافقة علي عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة حصة أخري وقدرها ١٠% من إنتاجها بخلاف الحصة المدعومة ٥٥% لضخها إلي السوق المحلي بالأسعار الحرة حتي ٢٠٢٢/٥/١ والسماح لها بتصدير ٤٥% من إنتاجها .
٣	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢/١٤١ بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .
٤	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢/١٤٢ بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .
٥	بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة والصناعة علي استمرارية سريان القاعدة العامة المشار إليها بالمنشور علي القرارين الوزاريين رقمي ١٤٢، ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ .
رقابي ٦	بشأن عرض جميع رسائل الأخشاب والأثاث علي الحجر الزراعي وذلك في الرسائل المصدرة أو المستوردة ويستثنى من العرض فقط رسائل الأثاث المصنع المطلي المزمع تصديرها فقط علي الحجر الزراعي إلا في حالة طلب الدولة المستوردة إرفاق شهادة صحة نباتية مصاحبة للرسالة وحينها يتولي الحجر الزراعي فحص الرسالة وتحصيل رسوم الفحص وإصدار الشهادات المطلوبة.
٧	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢/١٩٠ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت الواردة في الجدول الموضح بالمنشور وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .
٨	بشأن اقتصار سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤٢ فيما يتعلق بصنف الزيوت –علي زيوت (فول الصويا، النخيل، بذور عباد الشمس، بذر القطن، الذرة) واستثناء باقي أصناف الزيوت الأخرى من أحكام هذا القرار ، مع استمرار الحظر لصنفي الفريك والذرة .
مشترك رقابي إستيراد (٢٢) تصدير (٩)	بشأن الاتفاق علي اعفاء رسائل الصادر من الأثاث المصنع المطلي و غير المطلي من العرض علي الحجر الزراعي علي أن تتولى مصلحة الجمارك المصرية أخذ تعهد كتابي علي المصدر أو من ينوب عنه بعدم حاجة الدولة المستوردة الي ارفاق شهادة صحة نباتية مع الرسائل المصدرة من مصر وعدم قيام الشركة بمطالبة الحجر الزراعي بإصدار أى شهادات بعد التصريح بالتصدير دون العرض عليه .
١٠	أن القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٩٠ والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت يتم تطبيق أحكامه علي الخردة التي يتم تصديرها من السوق المحلي إلي داخل المنطقة الحرة أو خارج البلاد ولا تسري أحكام هذا القرار علي ما تقوم المنطقة الحرة بتصديره إلي خارج البلاد .



عدم سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤٢ علي صادرات تقاوي الذرة الحاصلة علي موافقة من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية وشهادة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.	١١
بشأن عدم تضمن القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤١ صنف الشعيرية سريعة التحضير .	١٢
عدم سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤١ علي صادرات المكرونة الاسباجتي .	١٣
بشأن استثناء سميد قمح الديورم الصلب ( السيمولينا ) من أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤١ علي أن يقتصر التصدير علي الشركات المنتجة فقط والمذكورة بالمنشور .	١٤
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢/٣٣٥ بشأن استمرار العمل بالقرارين الوزاريين رقمي ١٤١ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ وذلك لمدة ثلاثة أشهر مع السماح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين والتي تقرها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .	١٥
بشأن السير في إجراءات التصدير لرسائل الأواني المنزلية الصادرة بدون طلب شهادات صحية ، إلا في حال طلب المصدر ذلك .	رقابي ١٦
بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٣٢١ والخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين بند جمركي ( 2804.40 ) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٥ .	١٧
بشأن الموافقة علي عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة ١٠% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (٥٥%) والسماح لها بتصدير (٤٥%) من إنتاجها .	رقابي ١٨
يطبق القرار الوزاري المشترك (وزارة البيئة - وزارة التجارة ولصناعة ) رقم ٢٠٢٢/٣٩٢ بشأن المواد والمخاليط الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .	مشترك رقابي إستيراد (٣٤) تصدير (١٩)
- تصدير كميات الأسمدة المتبقية بمخازن الشركة القابضة للبتروكيماويات. - الموافقة علي عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة ١٠% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (٥٥%) والسماح لها بتصدير (٤٥%) من إنتاجها .	رقابي ٢٠
الخاص بأن القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤٢ والمستمر العمل به بموجب القرار الوزاري ٢٠٢٢/٣٣٥ لم يتضمن صنف الذرة السكرية المجمدة "sweet corn" .	٢١
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٤٢ والمستمر العمل به بموجب القرار الوزاري ٢٠٢٢/٣٣٥ علي ( دقيق- جريش ) الذرة .	٢٢
بشأن الإحاطة بأن المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار تقضي بأنه لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلي خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير.	٢٣
بشأن عدم صدور أيه قرارات وزارية بمد العمل بالقرارات الوزارية أرقام ١٤١، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ مما يتضمن أنه تم انتهاء العمل بهذه القرارات .	٢٤



بشأن موافقة وزارة التجارة والصناعة علي السماح للمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة باستيراد احتياجاتها من السوق المحلي من صنف "ورق الدشت" بند جمركي (47.07) وفقاً للضوابط المذكورة بالمنشور .	٢٥
بشأن إصدار " الدليل الجمركي لاستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة " والذي يجمع بين الإجراءات الجمركية والرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .	مشترك رقابي إستيراد (٤٤) تصدير (٢٦)
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٩٠ وذلك لمدة ستة أشهر إعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ .	٢٧
الخاص بأن إصدار الموافقة علي تصدير الرمال البيضاء إختصاص أصيل للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .	رقابي ٢٨
بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية ( زبدة الكاكو – أبدال زبدة الكاكو – زيت النخيل و غيرها ) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشترك رقابي إستيراد (٥٦) تصدير (٢٩)
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر على صنف خردة و فضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) .	٣٠



رقم	منشورات ٢٠٢٣
١	بيان بفهرس لكافة المنشورات التصديرية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وحتى تاريخه .
٢	بشأن قرار السيد وزير التجارة و الصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ والخاص بحذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زك بند جمركي ( 79 03 ) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بما يعنى السماح بتصدير الصنف والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
٣	بشأن كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بالتأكيد على أن قرارات رسم الصادر وقرارات حظر التصدير تسري على السلع التي تصدر بصفة مؤقتة بكل شروطه.
٤	بشأن قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ والخاص بحظر تصدير السكر (بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية، وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٧ (تابع) في ٢٠٢٣/٣/٢١ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
٥	بشأن كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية والخاص بالتأكيد على القاعدة العامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر أو بحظر تصدير بعض السلع.
٦	بشأن قرار السيد / وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة و الخامات و ورق الدشت و ذلك دون الإخلال بأحكام القرارات الوزاريين رقمي ١٥ ، ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ و المعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٩١ تابع د" بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ و الذي سيتم العمل به اعتباراً من أول إبريل ٢٠٢٣ لمدة عام و هو التاريخ اللاحق لانتهاء العمل بالقرار الوزاري ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢.
٧	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بأن صنف السكر (بأنواعه) و الوارد بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه هو فقط الأصناف الخاضعة للبند الجمركي رقم ( 17.01 ) سكر قصب أو سكر شوندر " بنجر" و سكرورز نقى كيميائياً ، بحالته الصلبة.
٨	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بالتأكيد علي أن أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ لا تسري علي صادرات السكر السابق استيراده أو استيراد خاماته تحت نظام السماح المؤقت.



بشأن كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي والخاص بعدم وجوب عرض "رسائل الأخشاب الخام المصدرة من السوق المحلي إلي المنطقة الحرة بغرض التصنيع " علي الحجر الزراعي .	مشترك رقابي استيراد (١٠) تصدير (٩)
بشأن كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية و المتضمن موافقة السيد المهندس/وزير التجارة و الصناعة علي السماح للشركات المنتجة بتصدير مخلفات النحاس ناتج عملياتها الصناعية للتصنيع بالخارج و الإعادة استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ و تعديلاته و ذلك وفقاً للشروط الموضحة بالمشور .	١٠
بشأن قرار السيد المهندس/وزير التجارة و الصناعة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ والخاص ب استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ لمدة ثلاثة أشهر .	١١
بشأن كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والخاص بالإجراءات اللازمة عند قيام الشركات بتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها.	رقابي ١٢
بشأن التوضيح لمنشور تصدير رقابي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ و المتضمن التأكيد علي الإلتزام بما تضمنه منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ والخاص بتصدير الأعلاف مباشرة دون الحاجة إلي الحصول علي موافقات تصديرية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وذلك علي مسؤولية الشركات المصدرة وأن تكون رقابة وزارة الزراعة علي مواصفات وجودة منتجات الأعلاف خلال مراحل الإنتاج المختلفة.	رقابي ١٣
بشأن قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣ و المتضمن إستمرار العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ الخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين – بند جمركي (2804.40) إلا بناء علي موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة و الصناعة و المعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٤ تابع في ٢٠٢٣/٧/١٦ و ذلك لمدة عام إعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥.	١٤
بشأن موافقة السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة علي السماح للمشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة باستيراد احتياجاتها من السكر من السوق المحلي كمستلزم إنتاج للتصنيع ، واستثنائها من أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣.	١٥
بشأن قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٤٩ و المتضمن حظر تصدير كافة أصناف (البصل) الطازج و ذلك لمدة ثلاثة أشهر والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٠ (تابع) في ٢٠٢٣/٩/٢١ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.	١٦
بشأن قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ و المتضمن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ لمدة ثلاثة أشهر والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٠ (تابع) في ٢٠٢٣/٩/٢١ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.	١٧
- إلغاء العمل بمنشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ و المعلن به القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير البصل الطازج والمبرد و ذلك لمدة ثلاثة أشهر . - وعلی جميع المواقع التنفيذية بمصلحة الجمارك الإلتزام بتنفيذ هذه التعليمات بإلغاء منشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ .	١٨
- سريان قرار السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير كافة أصناف (البصل) الطازج و ذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/١ . - أن الأصناف الخاضعة لقرار السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ هي أصناف البصل الطازج أو المبرد بند جمركي (10 00 10 03 07) و أن صنف عسقلان أشالوت ( البصل الأخضر ) طازج أو مبرد بند جمركي ( 20 00 10 03 07) لا يندرج ضمن الأصناف الخاضعة للقرار الوزاري المشار إليه.	١٩



رقابي ٢٠	بشأن كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بأن الأسمدة الأزوتية (اليوريا ٤٦% أزوت - نترات النشادر ٣٣,٥% أزوت) هي الأسمدة التي تتعامل معها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كما أن الأسمدة التي يتم توريدها لها لم تتضمن الأسمدة الأزوتية السائلة في صورة محاليل ولا الأسمدة المركبة ومن ثم فلا تخضع لهذه المنظومة .
٢١	بشأن قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن " إضافة البند الجمركي (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ وعلى أن يتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ .
رقابي ٢٢	بشأن كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي والمتضمن مدى خضوع رسائل المعسل تام الصنع ومعسل الفواكه تحت البند الجمركي ( ٢٤٠٣١١ ) للفحص من قبل الحجر الزراعي وذلك للرسائل المزمع تصديرها للخارج من عدمه.
رقابي ٢٣	بشأن كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة- رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن أن شركة النصر للكيمويات الوسيطة التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع التي تم إدراجها ضمن منظومة توزيع الأسمدة الأزوتية المدعمة اعتباراً من شهر سبتمبر ٢٠٢٣ ، مع العلم أن الحصة الشهرية للشركة والمقرر توريدها لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي هي ٥٥٠٠ طن شهرياً.
٢٤	بشأن قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن " إضافة البندين الجمركيين (05 11 99 90 30) ، ( 41 15 20 ) إلى البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ وعلى أن يتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣١ تابع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ .
٢٥	بشأن كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن تشديد الرقابة حيال فحص صادرات المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة من الجلود وفقاً للضوابط المحددة مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ .
رقابي ٢٦	بشأن الإجراءات اللازمة عند التصدير المؤقت للأجهزة والمعدات بغرض الإصلاح وإعادة .
٢٧	بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة علي عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ علي صادرات شركة لازوردي مصر للمجوهرات .
٢٨	بشأن قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن استمرار العمل بالقرار الوزاري ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ وذلك لمدة ثلاثة أشهر والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٠ (تابع أ) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ ويعمل به اعتباراً من تاريخ إنتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ .
٢٩	بشأن قرار السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٣ والخاص ب استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير كافة أصناف البصل الطازج لمدة ثلاثة أشهر وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ ، و الذي تم نشره بالوقائع المصرية العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ .